

المحور الأول: القضاء الدولي

3.1.2. الاختصاص النوعي (الموضوعي) لمحكمة العدل الدولية:

ينحصر الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية في جانب من المنازعات ذات الطابع القانوني والمركب

1.3.1.2. طبيعة المنازعات الداخلة في اختصاص محكمة العدل الدولية

جرى الفقه الدولي على تقسيم المنازعات الدولية من حيث طبيعتها إلى منازعات قانونية وأخرى سياسية وهو نفس التقسيم الذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 36 فقرة 3 من الفصل السادس حيث ورد في نص هذه الفقرة بأنه: "على مجلس الأمن أن يوصي أطراف النزاع بإحالة منازعاتها القانونية الى محكمة العدل الدولية."، هذا ما يطرح التساؤل حول طبيعة المنازعات التي تختص بالفصل فيها موضوعيا؟

انحصار الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية في المنازعات القانونية:

ينحصر الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية في المنازعات ذات الطبيعة القانونية، فما هو النزاع القانوني؟ وكيف يمكن تمييزه عن النزاع السياسي؟

أ. تعريف النزاع القانوني:

يقصد بالنزاع القانوني النزاع الذي يكون الطرفان فيها على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها ويمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية وعبر اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، وتعرف اختصارا بأنها المنازعات التي يستند فيها الأطراف إلى مبرر قانوني لخلافاتهم

ب. التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي:

النزاع السياسي: فيقصد به المنازعات التي تنشأ عن طلب أحد أطرافها تعديل الأوضاع القائمة وتكون غير صالحة لأن تنظر فيها المحاكم القضائية وهيئات التحكيم، وتؤدي فيها المصالح الاستراتيجية أو الاقتصادية دورا كبيرا، أو هي المنازعات التي تنشأ عن تضارب واختلاف المصالح.

رغم إجماع الفقه والعمل الدوليين على تبني فكرة تقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات قانونية وأخرى سياسية إلا أن هذا التقسيم اصطدم بصعوبة وضع الحدود الفاصلة للتمييز ما بين النزاع القانوني والنزاع السياسي فطُرحت في هذا الإطار عدة معايير.

1. معيار شخصي يتصل بأطراف النزاع

بموجب هذا المعيار فإن الأطراف المتنازعة هي التي تستطيع أن تسبغ على النزاع الصبغة القانونية أو السياسية، ويتطلب تطبيق هذا المعيار اتفاق الأطراف المتنازعة جميعها على تحديد طبيعته، وإلا فإن ادعاء طرف بأن المنازعة القانونية في حين يعتبرها الطرف الأخر بأنها سياسية سيحول دون تطبيق هذا المعيار وهو أساس النقد الذي وجه له.

2. معيار طبيعة القواعد المطبقة على النزاع ووسيلة حله:

مفاده أن النزاع القانوني هو الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي والفصل فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي وعلى الخلاف من ذلك؛ فالنزاع السياسي لا يصلح حله إلا عبر الطرق السياسية والدبلوماسية للتوفيق بين المصالح المتعارضة لأطرافه ووفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف.

بالرغم من وجاهة هذا المعيار إلا أنه قد تعرض للانتقاد من ناحية أنه قد يفشل أطراف النزاع في حل بعض المنازعات القانونية عبر الوسائل القانونية كالقضاء والتحكيم وينجح في حلها بواسطة الوسائل السياسية والأمر نفسه بالنسبة للنزاع السياسي، إذ قد يتم اللجوء إلى تسويته بوسائل التسوية القانونية كالتحكيم مثلاً، بل أن محكمة العدل الدولية ذاتها وهي إحدى الوسائل القانونية لتسوية المنازعات الدولية قد تلجأ إلى مبادئ العدل والإنصاف، وهذا ما ورد صراحة في نص المادة 38 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3. معيار طبيعة موضوع المنازعة:

وفقاً لهذا المعيار فإن أي نزاع إنما يقوم بسبب تضارب مصالح أطرافه فإذا كانت المصلحة المتنازعة عليها محمية قانوناً بموجب قاعدة قانونية دولية فإن النزاع الذي يدور حولها هو نزاع قانوني، أما إذا كانت المصلحة غير محمية قانوناً عن طريق تصرف قانوني يربط أطراف النزاع فإن النزاع هنا نزاع سياسي يهدف إلى تغيير الوضع القانوني للمصلحة محل النزاع ولصالح أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر؛ وذلك بالسعي لحماية هذه المصلحة غير المحمية أو إلغاء هذه الحماية إذا كانت المصلحة محمية؛ ويتم هذا عن طريق تغيير القانون، فالمصلحة غير المحمية لا ترقى قانوناً إلى مستوى الحق وبالتالي لا يمكن الدفاع عنها.

غير أن تمييز النزاع القانوني والنزاع السياسي القائم على وجود حق أو مصلحة لا يجد قبولا لدى جميع الفقهاء إذ كثيرا ما تختلط المصلحة بالحق بل أن هناك من يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، يلاحظ أن أي من هذه المعايير جمعها لم تستطع أولا يمكن الاعتماد عليها لتحديد النزاع القانوني عن النزاع السياسي؛ والسبب في ذلك أنه دائما ما يتداخل النزاع القانوني مع النزاع السياسي وبالعكس من ذلك.

لذلك فالاتجاه السائد اليوم هو اعتبار النزاع من طبيعة مركبة أو نزاع مختلط وبالتالي استبعاد التمييز التقليدي القائم بين النزاع القانوني والنزاع السياسي، بل حتى أن محكمة العدل الدولية أكدت في العديد من المرات على رفض هذا التمييز حيث جاء في حكمها الصادر بخصوص قضية نيكاراغوا الهندوراس المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود لسنة 1988 أن: "لها اختصاص على كافة المنازعات الدولية أي كانت طبيعتها قانونية أم سياسية كما رفضت المحكمة محاولات الدول للحد من دورها تحت ستارهاته التفرقة المرفوضة في ظل الوضع الدولي الراهن".

وقد أعادت محكمة العدل الدولية موقفها الرافض لإقامة حدود فاصلة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية بنيكاراغوا لسنة 1986 بمناسبة نظرها في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية بأن هذا النزاع ذا طبيعة سياسية يستوجب عرضه على مجلس الأمن الدولي، غير أن محكمة العدل الدولية اعتبرت أن هذا النزاع طالما لم يتم تكيفه من قبل مجلس الأمن طبقا لأحكام المادة 39، وبالتالي لم يندرج تحت طائلة الفصل السابع، فإنه أي هذا النزاع يخضع لأحكام الفصل السادس الذي يقرر جملة من وسائل التسوية السلمية بما فيها عرضه على محكمة العدل الدولية، وعليه فالمحكمة تملك صلاحية النظر في هذا النزاع بصرف النظر عن طبيعته.

كما أنه لم يسجل على مستوى قضاء محكمة العدل الدولية أن تم رفض البت في نزاع لكونه يحتوي على عناصر سياسية كما هو الشأن في النزاع بين بريطانيا وألبانيا في قضية مضيق كورفو 1949 والنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية لسنة 1986، إذ ورغم أنها نزاعات قانونية تميزت ببعض الجوانب السياسية، ومع هذا تم النظر فيها من قبل محكمة العدل الدولية.

من جهة أخرى فالاتجاه الغالب في العمل والفقه الدولي لم يعد يقرب سلامة هذا التمييز إذ أن كل المنازعات تنطوي على أسس قانونية واعتبارات سياسية أيضا، وفي هذا السياق يقول الفقيه فرزجيل Verzijl أنه: "قلما يوجد خلاف قانوني لا يقدم للأطراف مصلحة أي كانت".

2.1.3.2 نطاق المنازعات الداخلة في الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية:

بينت المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية المسائل التي تعتبر من قبيل المنازعات القانونية على النحو الآتي:

1/ المنازعات المتعلقة بتفسير معاهدة من المعاهدات

2/ المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي

3/ المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض

4/ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي

ولقد أخذت عدة مواثيق دولية بهذا الحصر للمنازعات القانونية كاتفاقيات لاهاي 1907-1899 وعهد عصبة الأمم في نص المادة 13 فقرة 3 منه.

قائمة المراجع:

1- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، دون سنة نشر.

2- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت لبنان، الطبعة الأولى-2008.

3- محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2002.

4- شارل روسو-ترجمة شكر الله خليفة-عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع-بيروت، طبعة 1987.

5- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، الرابط: <https://www.un.org/un-charter>

6- ميثاق الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>